# التجارب الطبية غير العلاجية وأثرها على الحق في السلامة الصحية في ظل جائحة كوفيد 19

NON-CURATIVE MEDICAL EXPERIMENTS AND THEIR IMPACT ON THE RIGHT TO HEALTH SAFETY IN LIGHT OF THE COVID-19 PANDEMIC

Dr. Rabah Sulaiman Khaleffah

Colleg of Law and Political Science

University of Kirkuk,Iraq.

rabahsulaiman@uokirkuk.edu.iq

Associate Professor Dr. Wan Abdul Fattah Wan Ismail

Faculty of Syariah and Law
University Science Islamic of Malaysia (USIM)

wanfattah@usim.edu.my

## الملخص

إن التجارب الطبية على الإنسان تعد من أخطر ما يمكن أن يتعرض له الإنسان، لاسيما في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي يشهده المجال الصحي، وهو ما يلحق الضرر بحق الإنسان في السلامة الصحية، تنطلق مشكلة الدراسة من الاختلاف الفقهي حول مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان، فوفقاً للنظرة التقليدية تنعدم المشروعية عن التجارب الطبية متى ما تجردت من قصد العلاج والشفاء، وبالتالي يُسأل الطبيب عن الأخطاء في التجارب الطبية التي يجريها لأغراض البحث العلمي، بينما النظرة الفقهية الحديثة تضفي الصفة الشرعية للتجارب الطبية متى ما كانت لأغراض الشفاء والعلاج والبحث العلمي إن تجردت من الصفة المادية، وهذا ما يتطلب إقرار قواعد وضوابط لهذه التجارب من خلال إقرار تشريعات خاصة بهذا النمط من التجارب أسوة بكثير من الدول المتقدمة، كالقانون الفرنسي، ومن هذه الإشكالية تنعكس أهداف الدراسة التي تتمثل ببيان المراد بالتجارب الطبية غير العلاجية، ومناقشة مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان، فضلاً عن توضيح الموقف التشريعي من التجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان، إلى جانب بيان المسؤولية المترتبة على الإخلال بقواعد إجراء هذه التجارب، وتيسيراً لتحقيق أهداف الدراسة يتمثل منهجها في المنهج الاستقرائي القائم على استقراء النصوص وتحليلها، بغية الوصول إلى حلول ناجعة لإشكالية الدراسة

***الكلمات المفتاحية:*** *التجارب الطبية، غير العلاجية، الحق في السلامة الصحي.*

**ABSTRACT**

Medical experiments on humans are among the most dangerous that a person can be exposed to, especially in light of the tremendous scientific and technological progress that the health field is witnessing, which harms the human right to health safety, the problem of the study stems from the jurisprudential difference about the legality of medical experiments on the human body According to the traditional view, there is no legitimacy for medical experiments when they are stripped of the intention of treatment and cure, and therefore the doctor is asked about errors in the medical experiments that he conducts for the purposes of scientific research, while the modern jurisprudential view legitimizes medical experiments whenever they are for the purposes of healing, treatment and scientific research if they are abstract From the material character, and this requires the approval of rules and regulations for these experiments through the approval of legislation for this type of experiments, similar to many developed countries, such as the French law, and from this problem the objectives of the study are reflected, which is to clarify what is meant by non-therapeutic medical experiments, and to discuss the legitimacy of medical experiments other than Curative treatment on the human body, as well as clarifying the legislative position on non-therapeutic medical experiences on the human body, as well as explaining the responsibility for To violate the rules for conducting these experiments, and to facilitate the achievement of the objectives of the study, its approach is inductive approach based on extrapolating and analyzing texts, in order to reach effective solutions to the study problem.

***Key words:*** *medical experiments, non-clinical trials, right to health*

**مقدمة**

كانت ولا تزال البشرية تعاني من الأوبئة والأمراض التي تفتك بالبشر وتشيع الخوف والرعب فيها ، ففي كل حقبة زمنية نجد أن هناك وباء معين له مسبباته وخصائصه وطرق انتشاره، فالطاعون، والجدري، والإنفلونزا الإسبانية، وفيروس سارس، وفيروس إيبولا، وغيرها كثير لا يتسع المجال إلى ذكره، غير أنه وفي الآونة الأخيرة لم كن هناك حديث سوى عن فيروس كورونا COVID 19 الذي ارعب العالم وهدد أمنه وسلامه، وشل اقتصاده.

اكتشف هذا المرض في مدينة أوهان الصينية في ديسمبر 2019، وقد وصفته منظمة الصحة العالمية بأنه جائحة (جائحة فايروس كورونا). ولما سببته هذه الجائحة من تهديد للبشرية، سعت الكثير من المختبرات والشركات الساعية للربح إلى إيجاد لقاحات للقضاء على هذه الجائحة، فأخضعت الكثير من المتطوعين

لتجاربها الطبية، فخضع آلاف البشر لتجربة اللقاح الذي أنتجته هذه الشركات والمؤسسات العلمية، وهو الأمر الذي دفعنا للتساؤل عن مدى مراعاة قواعد الحماية التي أقرتها العهود والمواثيق الدولية للأشخاص محل التجربة، ومدى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في الحفاظ على كيانه الجسدي وبين مصلحة المجتمع في التقدم العلمي وإيجاد الحلول للمشاكل الصحية الطارئة. وهذا ما يمكن بيانه من خلال هذه الورقة، والتي يمكن من خلالها تسليط الضوء مفهوم التجارب الطبية، إلى جانب بيان قواعد الحماية الدولية للخاضعين للتجارب الطبية، بالإضافة إلى التعرف على مدى موائمة التشريعات الوطنية لتلك المواثيق الدولية، من خلال ثلاث مباحث نتناول في الأول ماهية التجارب الطبية، ونفرد الثاني لبيان الالتزام الدولي في حماية الخاضعين للتجارب الطبية، ونخصص المبحث الثالث للموائمة التشريعية بين المواثيق والعهود الدولية الخاصة بالتجارب الطبية مع التشريعات الوطنية.

**مشكلة الدراسة:**

ظهور (جائحة فايروس كورونا). وما سببته هذه الجائحة من تهديد للبشرية، دفع الكثير من المختبرات والشركات الساعية للربح إلى إيجاد لقاحات للقضاء على هذه الجائحة، فأخضعت الكثير من المتطوعين لتجاربها الطبية، فخضع آلاف البشر لتجربة اللقاح الذي أنتجته هذه الشركات والمؤسسات العلمية، وهو الأمر الذي دفعنا للتساؤل عن مدى مراعاة قواعد الحماية التي أقرتها العهود والمواثيق الدولية للأشخاص محل التجربة، ومدى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في الحفاظ على كيانه الجسدي وبين مصلحة المجتمع في التقدم العلمي.

**أسئلة الدراسة:**

1-ما مدى مراعاة العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان محل التجربة الطبية غير العلاجية؟

2- ما مدى مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان؟

3-ما مسؤولية الطبيب في ظل جائحة كوفيد 19؟

**أهداف الدراسة:**

1-التأكيد على مراعاة العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان محل التجربة الطبية غير العلاجية.

2- مناقشة مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان.

3-توضيح مسؤولية الطبيب في ظل جائحة كوفيد 19.

**منهج الدراسة:**

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في دراسة المبادئ والقواعد القانونية، بُغية الوصول إلى استقراء النصوص الخاصة التي تسهم بيان أحكام التجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان، إلى جانب المنهج التحليلي بغية تحليل ما تم استقراؤه ومناقشته من نصوص وقواعد وآراء، لإظهار الشوائب والعقبات، من أجل الوصول إلى حلولٍ عمليةٍ لمشكلة البحث.

**المبحث الأول: التعريف بالتجارب الطبية غير العلاجية**

نتج عن التطور الطبي السريع والإستخدام الحديث للأساليب الطبية سيما في مجال التجارب الطبية غير العلاجية، أن اصبح حق الإنسان في السلامة البدنية مهدداً بالخطر، وللإحاطة بماهية هذه التجارب إرتئينا تقسيمه إلى مطلبين خصص الأول لبيان مفهوم التجارب الطبية، وافرد الثاني لبيان مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان، وعلى النحو التالي:

**المطلب الأول**

**مفهوم التجارب الطبية غير العلاجية**

تعرف التجارب الطبية بأنها تلك الأعمال العلمية أو الفنية التي يقوم بإجراءاها الطبيب الباحث على مريضه أو على الشخص المتطوع بغية إجراء تجربة لمعرفة أثر دواء معين، أو نجاح عملية جراحية معينة تعرف نتائجها من قبل، للحصول على معلومة جديدة لخدمة الطب والبشرية(Al-Arabi, 2012). كما وتعرف بأنها الأبحاث والدراسات التي تجري على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبي.

وتنقسم تلك التجارب إلى قسمين بحسب القصد والغرض من هذه منها، فأن كان القصد منها علاج المريض وشفاءه فهي علاجية، وأن كان القصد منها البحث العلمي والحصول على معارف جديدة، دون أن تكون هناك مصلحة مباشرة للشخص محل التجربة من وراءها فهي تجارب غير علاجية. فهذه الأخيرة أعمال فنية وعلمية يباشرها الطبيب على جسم المريض بغرض اكتساب معارف جديدة بخصوص الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاجية.(Al -Greeb, 1989)

ولا ينكر ما للتجارب الطبية بشقيها العلاجي وغير العلاجي من أثر في تطوير علم الطب والأدوية والعلوم المتقدمة، إذ بفضلها تمكن علماء الطب من القضاء على كثير من الأمراض والأوبئة التي كانت تفتك بالإنسان فتكاً ذريعاً، غير أن إطلاق إجرائها دون شروط وقيود تنظيمية، تحول دون المساس بمصلحة الشخص موضع التجربة في سلامته البدنية والعقلية وتكامله الجسدي. محل نظر، لذا سعت جل التشريعات إلى تنظيم إجراء هذه التجارب في اطر قانونية من شأنه الموازنة بين مصلحة الشخص في سلامته الصحية والبدنية والعقلية، وبين مصلحة المجتمع بضرورة إجراء هذه التجارب بغية تقدم الطب الذي يخدم مصلحة الإنسانية.(Al-Ma`tah, 2004)

**المطلب الثاني**

**مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان**

أثارت مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية جدلاً فقهياً، كونها تتأرجح بين مصلحتين محل اعتبار، فهناك من جهة المصلحة في إجراء التجارب الطبية غير العلاجية لتطور الطب وخدمة الإنسانية، ومن جهة أخرى هناك مصلحة الفرد في ضرورة احترام سلامته البدنية والصحية والعقلية. ولمعرفة مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية غير العلاجية، يتطلب الأمر بيان مدى مشروعية هذه التجارب على الصعيد الدولي، ومن ثم التعرض للاتجاهات الفقهية التي تعرضت إلى هذه المشروعية، ومن ثم التعرض لبيان الموقف التشريعي من هذه التجارب (Al-Arabi, 2012)

**أولاً: مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية في الفقه الإسلامي**

لم يتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لموضوع التجارب الطبية غير العلاجية، غير أن الفقه الإسلامي الحديث ذهب إلى عدم مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية مستندين في ذلك إلى ما ورد في القران والسنة من أدلة لا تبيح مثل هذه التجارب ويمكن بيان الأدلة التي استندوا إليها بالآتي:

1-الأدلة من القران الكريم: قوله تعالى ( و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).( Surah Al-Baqarah 195) ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الآية الكريمة جاءت بلفظ عام لا يبيح سلوك التهلكة بأي شكل من الأشكال، ومن هنا لا يجوز إجراء التجربة الطبية على شخص من الأصحاء لغاية علمية بحتة.(Mabrah,2002)

من جانب آخر حرمت الشريعة الإسلامية كل تصرف من شأنه المساس بحق الإنسان في الحياة أو سلامته الصحية فجاء قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما). (Surah An-Nisa, 29)

2-الأدلة من السنة: استدل جانب من الفقه عدم مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية من حديث الرسول عليه افضل الصلاة والسلام ( ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به) كون مثل هذه التجارب من شأنها تعريض الشخص السليم محل التجربة لخطراً لم تبح الضرورة مطلقاً. (Al-Nawawi, 2010)

**ثانياً: مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية في التشريعات الوضعية.**

اختلف فقهاء القانون الوضعي بين مؤيد ومعارض حول مدى مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان، ومرد هذا الاختلاف إلى تأرجح هذه المسألة بين اعتبارين الأول: يتمثل بحرية البحث العلمي وما يقتضيه من إطلاق حرية الطبيب في إجراء التجارب الطبية على الإنسان، والاعتبار الثاني: حرمة الجسد البشري وما يقتضيه من وجوب احترام السلامة الصحية والبدنية للإنسان وعدم المساس بها ويمكن عرض كلا الاتجاهيين بالشكل التالي:

**1-الاتجاه المعارض لمشروعية التجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان.**

يمثل هذا الرأي جانب من الفقه الفرنسي والمصري، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان، ما لم تكن للشخص محل التجربة مصلحة شفائية مباشرة، ويدعم هؤلاء رأيهم أن الإباحة في أي عمل طبي لا تتحقق بمجرد رضاء الشخص بل أن قصد العلاج هو احد عناصر تلك الإباحة التي لا غنى عنها لإخراج عمل الطبيب من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة. فضلاً ذلك فأن قانون قواعد وآداب المهن الطبية نص صراحة على أنه ( لا يجوز استعمال دواء جديد على مريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت مراقبة وإشراف دقيق، ولا يكون كذلك إلا عندما يؤدي هذا إلى مصلحة مباشرة للخاضع للتجربة).

**2-الاتجاه المؤيد لمشروعية التجارب الطبية غير العلاجية على لإنسان**

يمثل أنصار هذا الاتجاه الفقه الأنجلوسكسونية، فيقر بمشروعية التجارب الطبية غير العلاجية على جسم الإنسان، طالما تحققت مشروعية السبب المقرون برضاء الشخص محل التجربة، رضاءً يخلو من أي عيب من عيوب الإرادة، وتحققت مشروعية الغاية التي هي فائدة المجتمع وتطوير الطب وأبحاثه.

**المبحث الثاني:**

**الالتزام الدولي في حماية الخاضعين للتجارب الطبية**

احتلت التجارب الطبية على الإنسان مكانة مرموقة في الساحة الدولية، فنالت اهتمام الهيئات والمؤتمرات والمنظمات الدولية، لما لهذه التجارب من ارتباط وثيق بحقوق الإنسان، سيما حقه في التكامل الجسدي والسلامة البدنية، وقد عالج البعض منها تلك الحماية بشكل مباشر، والأخر تناول تلك الحماية بشكل غير مباشر، ويمكن بيان أوجه هذه الحماية من خلال الاتي:

**المطلب الأول:**

**الالتزام الدولي في إطار قواعد محكمة نورم بيرغ لسنة 1946**

أرتبط أول تنظيم دولي للتجارب الطبية على الإنسان بحكمة نورم بيرغ. (Nuremberg, 1946) ورغم التشكيك بدولية هذه المحاكمة، كونها شكلت من قضاة أمريكيين، فضلاً عن تطبيقها القواعد

الإجرائية الأمريكية، إلا أن إضفاء الصفة الدولية على هذه المحكمة قد استمد وجوده من تبني قواعد هذه المحاكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لقواعدها واعتبرها أساسا لاتفاقيات دولية لاحقة، هذا من جهة ، ومن جانب آخر فإن الصفة الدولية لهذه المحكمة قد استمد من قرار المحكمة العليا الأمريكية برفض الطعون المقدمة لها بخصوص أحكام هذه المحكمة، حينما رفضت النظر في الطعون المقدمة لها بشأن أحكام محكمة نوم بيرغ كونها لا تمتلك صلاحية النظر في الأحكام الصادرة من محاكم دولية .( AL-Greeb,1989)

وخلاصة ما توصلت إلية تلك المحكمة هو اعترافها بالتجارب الطبية بشقيها العلاجي وغير العلاجي، بشرط مراعاة القانونية والأخلاقية المرتبطة بمباشرة هذا النوع من التجارب ومنها:

1-حق الشخص في إبداء الموافقة المسبقة للخضوع للتجارب الطبية، فلابد من اخذ موافقة الشخص المتطوع، كي يتسنى له التعبير عن رضاءه بإجراء التجربة أو الامتناع عن ذلك، وعند إخلال القائم بالتجربة بهذا الشرط، يكون مسؤولاً عن الخطأ الموجب للمسؤولية الطبية.

2-أن تكون للتجربة ضرورة علمية، املتها فائدة الإنسانية، ولم يكن هنا سبيل آخر سواها.

3- ينبغي أن تجرى هذه التجربة أولاً على الحيوانات، تمت دراستها بشكل معمق للانتقال إلى نتائج أجراها على البشر.

4- ينبغي إتمام هذه التجربة بطريقة تحول دون وقوع أي ألم أو ضرر لا يعد ضرورياً لإجرائها.

5-أن لا يتم إجراء التجارب إذا كان أغلب الاعتقاد بأنها ستودي بحياة الشخص محل التجربة.

6-أن لا يترتب على إجرائها إي عجز أو جرح للشخص محل التجربة.

7-أن يكون الشخص الباحث كفوءً مؤهلاً علمياً لإجرائها.

8- للشخص محل التجربة إمكانية طلب وقف التجربة تجاهه، في أي وقت يرى أن إمكانياته اصبح عاجزة عن الاستمرار فيها.

9- على القائم بالتجربة الالتزام بكل قواعد الحيطة والحذر التي من شأنها أن تحول دون موت الشخص أو إحداث أي جرح أو عجزاً كلياً أو جزئياً في جسمه. (Sanad, 1999)

ومما يؤآخذ على هذه القواعد اقتصارها على القواعد العامة في مباشرة العمل الطبي التجريبي، وإهمالها الموازنة بين موافقة المتطوع من جهة والمخاطر والمنافع المترتبة على التجربة من جهة أخرى. إشارة إلى إطلاق لفظ الموافقة من قبل الشخص المتطوع دون أن تتعرض للأحوال التي يبدوا فيها الشخص عاجزاً عن إبداء مثل تلك الموافقة، كما لو كان صغيراً أو مجنوناً.

ورغم كل هذه الانتقادات فأن اثر هذه القواعد بشأن التجارب الطبية بدا واضحاً على المستوى الدولي والداخلي، خلال تأطير الكثير من هذه القواعد في القوانين الدولي، فضلاً عن القوانين الداخلية، غير أن التطور الكبير في مجال التجارب الطبية تطلب تطوراً موازن له في المجال التشريعي على نحواً يسد جميع الثغرات التي ظهرت مع تطور تلك التجارب، وهذا ما لم نراه حتى الآن في جل التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي.

**المطلب الثاني:**

**الالتزام الدولي في ظل الإعلانات والاتفاقيات الدولية**

أهتمت الإعلانات والمواثيق الدولية بحماية المصالح الأجدر بالحماية، على النحو الذي يحول دون العدوان عليها، ويمكن عرض الجهود الدولية في هذا الشأن على التالي:

**أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من اهم المواثيق الدولية التي نادت باحترام الحقوق الأساسية للإنسان، صدر في 12/10/ 1948، واكد على حماية الحقوق التي يمكن أن تتعرض للخطر من جراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، حيث جاء في المادة الثالثة منه على أنه ( لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) وجاء في المادة الخامسة منه على أنه ( لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).

**ثانياً: مجموعة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.**

حظرت اتفاقيات جنيف إجراء التجارب الطبية على أبناء البلاد المحتلة أو بلاد العدو أو اسرى الحرب، فجاءت المادة 11 من ملحق البروتوكول الأول لسنة 1977 والمتعلقة بحماية الأشخاص بأنه ( يحضر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاية المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبيعية المماثلة ... كما يحضر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أي عمليات بتر على أساس التجارب الطبية والعلمية).

كما ونصت المادة العاشرة_ ثانيا من البروتوكول الثاني على أنه ( لا يجوز إجبار الأشخاص الذين يمارسون النشاط الطبي على إنجاز أو مباشرة الأعمال المخالفة لقواعد المهنة أو القواعد الطبية الأخرى).

ومما يؤآخذ على هذه الاتفاقيات أنها لم تتضمن إي جزاءات جزائية، وكل ما تضمنته هو مطالبة الدول الأطراف بسن تشريعات وطنية يكون من شأنها إيقاع الجزاءات تجاه المخالف لبنود هذه الاتفاقيات، إذ جاء في المادة 146 من الاتفاقية الرابعة على أنه ( على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بسن تشريع ملزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو يأمرون بها). (Al-Haddad, 1996) كما إنها لا تواجه مثل هذه المخالفات إلا في زمن الحرب. (Abdulrahman, 2000)

**ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

نصت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ( لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فأنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية).

ومن الملاحظ على هذا النص انه وأن تعرض لموضوع الرضى، غير انه لم يورد له أي تفصيل بهذا الشأن، فما من شك أن الرضى من المسائل التي لا غنى عنها في الأعمال الطبية التقليدية والمستحدثة على حد سواء، لذا ينبغي أن يكون صريحاً وحراً ومبنياً على إرادة سليمة خالية من عيوب الإرادة، كما وينبغي أن

يكون هذا الرضى مستنيراً، أي أن على القائم بالتجربة إبلا غ وإعلام الخاضع لها بما سيقوم به من عمل، ويفضل أن يكون التعبير عن هذا الرضى مكتوباً.

**ثالثاُ: الجمعية الطبية العالمية**

تعد الجمعية الطبية الدولية من المؤسسات الدولية الهادفة إلى توفير افضل المعايير للسلوك الأخلاقي والمهني للأطباء من خلال احترام حقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقد تكللت الجهود الدولية لهذه المؤسسة بإعلان هلسنكي عام 1964 الذي طرأت عليه عدة تعديلات فرضتها التطورات العالمية في مجال الأبحاث الطبية، سيما تلك التي لها علاقة بالتطور التكنلوجي المتطور، وقد تضمن ديباجة و37 بند، وفي هذا الإطار يمكن بيان أهم القواعد التي جاء بها بشأن التجارب الطبية غير العلاجية وعلى النحو الاتي:

1-يفترض في الشخص محل التجربة العلاجية أن يكون سليما من أي مرض له علاقة بنطاق التجربة العلمية غير العلاجية.

2-ينبغي الحصول على رضا الشخص محل التجربة، رضاء لا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة.

3- ينبغي مراعات الأحوال الخاصة التي جاء بها هذا الإعلان بشأن الأشخاص محل البحث.

4- التوقف عن التجربة ما إن تراءى للباحث أي مخاطر على الشخص محل التجربة.

5- يجب أن يكون الأطباء والباحثين في مجال البحث الطبي على معرفة مستفيضة بكل ما جاء من أبحاث ودراسات وكتب في المراجع العلمية ذات الصلة بالبحث الطبي.

6- إيقاع المسؤولية على الباحثين في المجال الطبي على سبيل الوجوب، دون أن تقع على عاتق الشخص محل التجربة، حتى وإن أعطى الموافقة المسبقة لإجراء التجربة.

7- لا تغلب البحوث الطبية في أي حال من الأحوال على حقوق ومصالح الأشخاص موضوع البحث.

8- ضرورة احترام خصوصية واحترام الموضوعات البحثية وسرية المعلومات الشخصية.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن هذا الإعلان اكد على جملة من حقوق الإنسان المرتبطة بحقوق الإنسان، فاعترف للشخص محل التجربة بالحق في الصحة، والحق بحرية التعبير والتفكير، إلى جانب حرية الرأي في إبداء الموافقة على إجراء التجربة أو رفضها، وعدم التمييز.

غير أن ما يؤخذ على هذ الإعلان خلوه من أي جزاءات تترتب على مخالفيه، فهو مجرد إرشادات وتوصيات للعاملين في مجال البحث الطبي، وهذا ما حدى بكثير من الدول المنظمة إلى هذا الإعلان إلى خرق بنوده، وخير مثال في هذا الصدد ما تقوم به سلطات الاحتلال الفلسطيني من انتهاكات على المرضى الفلسطينيين. ولا يقتصر الأمر على الشعف الفلسطيني بل كل الشعوب الهشة والفقيرة معرضة لمثل هذه التجاوزات والانتهاكات.

**المطلب الثاني:**

**الالتزام الدولي في ظل الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية**

لا ينكر ما للإعلانات والاتفاقيات الإقليمية من دور في إقرار مجموعة من المبادئ متعلقة في مجال البحث الطبي، سيما البحوث الطبية غير العلاجية، ويمكن التعرض لهذه الإعلانات على النحو التالي:

**أولاً: المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات**

عقد هذا المؤتمر في فينا عام 1989، وأشار إلى جملة من التوصيات تتعلق بالتجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية، كان من بين أهما ضرورة حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص محل التجربة، مع ضرورة إقرار عقوبات رادعة لتلك المخالفات.

**ثانياً: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**

تعتبر الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وكرامته، من أهم الاتفاقيات في مواجهة التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية، ففي مجال الحقوق والكرامة الإنسانية نصت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على أنه ( لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة، الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية) كما ونصت المادة الثالثة

منها على أنه ( لا يجوز إخضاع أيا كان للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة إنسانية أو مذلة). (Al-Haddad, 1996)

وقد أتيحت للجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن تصدر حكماً في عام 1983، أكدت من خلاله، أن كل علاج طبي تجريبي ينبغي أن يكون قد تم برضاء صاحب الشأن ويعد مخالفاً لنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، كما وأشار الحكم إلى أن أي تجربة خالية من أي هدف علاجي تعد مخالفة للحق في احترام السلامة البدنية وكرامة الإنسان. (Abdulrahman, 2000)

**ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان**

انعقد هذا الميثاق في ظل منظمة الوحدة الأفريقية في 27 يونيو 1981 وقد اكد على تكريس جميع الحقوق التي جاءت بها الإعلانات والمواثيق الدولية، سيما تلك التي عقدت في إطار الأمم المتحدة والتي ركزت على احترام الحقوق الأساسية للبشر، فقد جاءت المادة الرابعة منه على انه ( إن الكائن البشري مصون، ولكل كائن بشري الحق باحترام حياته وتكامله الجسدي( المادي والمعنوي) ولا يجوز حرمان احد من هذا الحق بشكل اعتباطي) ونصت المادة السادسة عشر منه على أنه ( لكل شخص الحق بأن يتمتع بأفضل حالة صحية جسدياً وعقلياً يمكن أن يبلغها). ( Al-Haddad, 1996)

**المبحث الثالث:**

**مسؤولية الطبيب الجزائية في ظل جائحة كوفيد 19**

يراد بالمسؤولية الجزائية ( المسؤولية التي تقوم عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية، يرتب عليها القانون عقوبة في حالة مخالفتها، وهذا يعني القيام بفعل يشكل جريمة منصوص عليها في القانون). (Al-Ma`tah, 2004) لا تخرج المسؤولية الجزائية للطبيب عن هذا المعنى، فيسأل الطبيب عن جميع الأفعال التي يرتكبها والتي تعد جريمة، ويكون للطبيب دور فيها. (The Iraqi Sanctions, 1969)

وبشكل عام فإن مسؤولية الطبيب في حالة الخطأ لا تخرج عن إحدى صور الخطأ التي نص عليها القانون وهي:

**1–الرعونة:** ويراد بها نقص المهارة أو سوء التقدير، سواء لخفة أو طيش أو لجهل المعلومات التي يفترض العلم بها، وفي المجال الطبي يمكن تصورها بقيام الطبيب بعمل وهو يعلم أنه لا يملك المهارة اللازمة لإتمامه بشكل موافق لأصول الطب وقواعده، كما لو قام الطبيب بعملية جراحية، على الرغم أنه لم يكتسب المهارة الفنية والعلم الكافي للقيام بها.

**2–الإهمال:** يراد به إغفال الجاني عما كان يجب عليه اتخاذه من واجبات الحيطة والحذر، أو ما تملية قواعد الخبرة الإنسانية، على النحو الذي يحول دون وقوع نتيجة ضارة، كما لو قام الطبيب باستعمال أدوات الآخرين دون وقاية وهو يعلم أن هؤلاء مصابين بكوفيد 19.

**3–عدم الانتباه وقلة الاحتراز:** يراد به الإخلال بالتزام من التزامات الحيطة المستمدة من الخبرة العامة، فيتحقق بامتناع الجاني عن القيام بنشاط إيجابي يتسم بعدم الحيطة والحذر وعدم تدبر عواقب الأمور، فلا يسعى إلى تدبر عواقب الأمور ولا يتخذ السبل الواقية لدرء الأخطار.

**4– مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات:** يراد به الخطأ المتبصر، حيث يعلم الجاني طبيعة العمل الذي يقوم به، وما يمكن أن يترتب عليه ومع ذلك يمضي بفعلة، فهذه الصورة تتحقق بمجرد مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات التشريعية، من قبل الطبيب.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بأن جل التشريعات الجزائية جرمت الأفعال التي من شأنها الإضرار بالسلامة الجسدية، حتى وأن لم يكن لدى الفاعل نية إحداث الضرر طالما تحققت في فعله إحدى الصور أنفة الذكر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الطبيب ملزم بالمحافظة على أسرار مرضاه، غير أن الاستثناء الذي يرد على هذا الأصل هو وجوب الإفشاء أو التبليغ عن سر المريض متى ما غلبت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمريض، وهذا ما يتحقق عند اكتشاف الطبيب لحالة يشتبه معها وجود كوفيد 19 وتحقق العلم لدى الطبيب العلم بهذه الحالة سواء من خلال تجربة علمية على الشخص محل التجربة، أم من خلال فحص لأحد مرضاه، إذ يتعين على الطبيب إخطار المريض بالعدوى، وكذلك إخطار المؤسسات الصحية بحالة هذا المصاب، وفي حالة امتناعه عن هذا الإخطار فإنه يتعرض للمسؤولية الجزائية، فضلاً عن

المسؤولية التأديبية ولا عبرة بكون هذا الكشف تم في مركز صحي عام أو خاص، أو في مؤسسة بحثية، كما ويستوي أن يكون الإخطار مكتوباً أو أن يتم شفاهاً. (Boo Amosha, 2020)

**الخاتمة**

**أولاً: النتائج**

تبين من خلال هذه الدراسة أن التجارب الطبية ضرورة حتمية لا غنى عنها في سبيل تطوير الطب والتحقق من مدى فاعلية الأدوية واللقاحات، فكانت سبيلاً لاكتشاف الكثير من اللقاحات و الأدوية التي وضعت حداً لكثير من الأوبئة والأمراض و التي حصدت الكثير من أرواح البشر، فكانت سبيل لمواجهة الكثير من الكوارث الصحي. غير أنها في ذات الوقت أثارت الكثير من المشاكل القانونية نتيجة لمساسها بالكيان الجسدي للإنسان، فكان لابد من التوفيق بين مصلحة الشخص في سلامة صحته البدنية والعقلية، ومصلحة المجتمع في تطور الطب الذي يخدم الإنسانية، وهذا ما فرض التدخل الدولي والمحلي، فعلى الصعيد الدولي جاءت الجهود الدولية بكثير من المواثيق والعهود الدولية المنظمة لهذه التجارب، و على الصعيد الوطني تولت بعض الدول أمر تنظيم هذه التجارب في تشريعاتها الوطنية، سيما التشريع الفرنسي، بينما تشريعات أخرى لازالت متأخر في هذا الإجراء وهو ما يتطلب التدخل التشريعي العاجل على المستوى الوطني بسن تشريعات وطنية تتلاءم مع الاتفاقيات والإعلانات الدولية بهذا الشأن.

**ثانياً: التوصيات**

1-ضرورة سن تشريعات خاصة بالتجارب الطبية غير العلاجية، سيما تلك التي يتم إجراؤها على الفئات الضعيفة في المجتمع كالسجناء وناقصي أو عديمي الأهلية.

2-ضرورة وضع جزاءات رادعة لكل من يستهين بحرمة الكيان الجسدي للإنسان.

3-الاهتمام بموضوع المسؤولية الطبية من خلال تدريسها في المجالات القانونية والطبية وإقامة حلقات دراسية حول المسؤولية القانونية في المجال القانوني لباقي فئات المجتمع.

4- تشكيل مجالس واجبها مراقبة الأبحاث الطبية الحيوية ومدى مراعاتها للأصول القانونية والعلمية في إجراءها.

**REFRENCES**


Abdel-Rahman, Khaled Hamdy. (2000*). Medical Experiments*. Cairo: The Arab Renaissance House .

Abdul Karim, Mamoun. (2006).*Patient Satisfaction with Medical and Surgical Activities*. Alexandria: University Press.

Al-Arabi, Belhadj. (2012). *The provisions of medical experiments on the human body in light of Sharia and contemporary medical laws*. Jordan: Dar Al-Thaqafa for publication and distribution.

Al-Gharib, Muhammad Eid. (1989). *Medical and scientific experiences and the inviolability of the physical existence of the human being*. Cairo: Wahba Hassan Sons Press.

Al-Haddad, Georgette (1996). *International Protection of Human Rights*. Beirut: Dar Awaidat .

Al-Ma`ayta, Abdullah . (2004). *Civil and Criminal Responsibility in Medical Errors*. Riyadh: Studies and Research Center .

Al-Nawy, Khaled. (2010). *Legitimacy controls for medical experiments and their impact on civil liability*. Egypt: Legal Thought House.

Bouamousha, Naeem. (2020) .*Coronavirus (Covid 19)*. Algeria: Social Empowerment Journal Press.

French Clinical Trials Act No. 1138/8.(1988) .

Ghazali, Miftah Misbah Bashir (2005). *Criminal responsibility of doctors for medical and scientific experiments*.Benghazi: Dar al-Kutub al-Wataniya .

Maabreh, Afaf Attia Kamel (2002). *Ruling on conducting (curative) medical experiments on humans and animals*. Jordan: Yarmouk University.

Nuremberg Law. (1946).

Odeh, Senussi. (2017). *Satisfaction in clinical trials*. Algeria: University Press .

Sanad, Hassan Saad. (1999). *International protection of the human right to bodily integrity*. Egypt: Arab Renaissance House.